

جريمة خطف الأطفال في منظومة التشريع الجنائي: دراسة في الفلسفة الجنائية المعاصرة

أسامة صلاح محمد

قسم القانون، كلية القانون والسياسة، جامعة التنمية البشرية، السليمانية، كردستان، العراق

المستخلص

هذه الورقة البحثية تتناول جريمة خطف الأطفال كجزء من منظومة الجرائم المنظمة والتي تغذي جرائم مختلفة والخطرة على سلامة واستقرار المجتمع، وان المواجهة الحقيقية لا تكون في الميدان التشريعي والقضائي فقط، بل تمتد الى الميادين الأمنية والاجتماعية والثقافية والفكرية، ليكون سداً منيعاً في مواجهة جميع حلقات الجرائم المنظمة. وهذه الحقيقة توجي بضرورة التكامل الوظيفي والاجرائي لمواجهة الجريمة والجرائم المنظمة وجريمة خطف الأطفال كجزء من مجمل المنظومة الاجرامية والتي تتجلى من فلسفة عقابية للحفاظ على استقرار وسلامة أمن المجتمع.

الكلمات المفتاحية: خطف الأطفال، الجريمة المنظمة، الفلسفة العقابية، الجرائم المتداخلة، الأثر الاجتماعي للجريمة .

1. المقدمة

وبيان آثارها على كيان واستقرار المجتمع أن يجيب على ماهية هذه الجريمة وأهميتها ومواجهتها القانونية وتجليات هذه المواجهة في المجتمع، ومدى فاعلية العقوبات المقررة على جريمة خطف الأطفال والجرائم المتعلقة بها في مجمل الجرائم المنظمة التي تتغذى من خلال جريمة خطف الأطفال.

كما انه تشير إلى تحديد الفواعل العامة من غير المؤسسات الدولة في مواجهة هذه الجريمة من خلال تحديد الآثار الاجتماعية، والتي تعد هيكلية فاعلة لرسم الفلسفة الجنائية وتحديد سياسات جنائية واجرائية في مواجهة جريمة خطف الأطفال وتجهيف منابع التي تغذيها مثل هذه الجرائم. ينقسم البحث على مبحثين والتي تتناول من خلالها مفهوم وماهية جريمة خطف الأطفال وأيضاً التكيف التشريعي والمسؤولية الوقائية، ومن خلال هذين المبحثين تشير الى مواقع التأثير والعوامل الفاعلة في مواجهة جريمة خطف الأطفال.

2. مفهوم وماهية جريمة خطف الأطفال

في هذه الجزئية سيتناول الباحث مفهوم المصطلحات المستخدمة، وماهيتها في المواثيق الدولية والتشريع الجنائي، وايضاً هناك إشارة الى الأهداف والآثار المترتبة على جريمة خطف الأطفال، مركزاً على خصوصية هذه الجريمة.

لا شك أن جريمة الخطف وخطف الأطفال من الجرائم الماسة بأمن واستقرار المجتمع، مثل هذا السلوك لا يمكن تكيفه على شاكلة الجرائم العادية، لأنها متعددة الجوانب والأثر، ففي كثير من الأحيان تقع محل الوسيلة وليست الغاية في حد ذاته، فالغاية يمكن أن تكون الانتقام الاجتماعي أو السياسي، أو الكسب المادي أو بيع الأعضاء البشرية، أو الترويج لاستغلال الأطفال في أعمال غير مشروعة ونشر المواد المخدر وغيرها من الاعمال المساهمة في تغطية الجرائم المنظمة.

فالمواجهة القانونية لجريمة خطف الأطفال تتجلى في حماية أمن واستقرار المجتمع في كل جوانبه، وهي لا تقع على عاتق جهة دون أخرى، بل هي مسؤولية تكاملية بين الأجهزة والمؤسسات الرسمية وغير الرسمية، فبما أن الدوافع والأسباب والمؤثرات متنوعة ومتشعبة فإن المواجهة لا تكون إلا بنفس الطريقة، متمثلة في مؤسسات الدولة والمجتمع. يحاول الباحث من خلال تحليل جريمة خطف الأطفال ضمن مجمل الجرائم المتعلقة بها

المستخدمة (ناصر، 2017).

خطف الطفل بكل معانيه التي أوردناها فيما سبق، قد نص عليها معظم التشريعات الجنائية في أشكال متقاربة أو متشابهة في التجريم والمعاقبة عليها، فقد نص المشرع العراقي في المادة (422) المعدل فيما بعد بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (31) فيما يتعلق بالعقوبة، والاختلاف فيما بين اختطاف الأثني والذكر، نص المشرع على أن: " مادة 422: من خطف بنفسه أو بواسطة غيره بغير إكراه أو حيلة حدثاً لم يتم الثامنة عشرة من العمر يعاقب بالسجن مدة ال تزيد على خمس عشرة سنة إذا كان المخطوف اثني أو بالسجن مدة ال تزيد على عشر سنين إذا كان ذكراً.

وإذا وقع الخطف بطريق الإكراه أو الحيلة أو توافرت فيه أحد ظروف التشديد المبينة في المادة 421 تكون العقوبة السجن إذا كان المخطوف اثني والسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة إذا كان ذكراً، مادة 423: من خطف بنفسه أو بواسطة غيره بطريق الإكراه أو الحيلة اثني امتت الثامنة عشرة من العمر يعاقب بالسجن مدة ال تزيد على خمس عشرة سنة، وإذا صحب الخطف واقعة المجني عليها أو الشروع فيه فتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد (عدلت العبارة بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم 331 في 11/3/1181 المنشور بالوقائع العراقية رقم 2824 في 9/4/1181).

كما ورد في التشريع الجنائي المصري موضوع الخطف في عدة مواد، ففي المواد (283 إلى 292) عالج المشرع المصري في بيان العقوبة والحالات وبيان ما يؤثر على تكيفها وتقدير العقوبة عليها، فالمادة (288 - 289) المعدلة برقم (214) لسنة 1980 تنص على أن: " مادة 288: كل من خطف بالتحيل أو الإكراه طفلاً ذكراً لم تبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن المشدد.

مادة 289: كل من خطف من غير تحيل ولا إكراه طفلاً لم تبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن من ثلاث الى عشر سنوات، فإن كان المخطوف اثني فتكون العقوبة السجن المشدد، ومع ذلك يحكم على فاعل جنائية خطف الأثني بالسجن المؤبد إذا اقترنت بها جريمة واقعة المخطوفة.

المادة 290: كل من خطف بالتحيل أو الإكراه أثني أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن المؤبد، ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجنائية بالإعدام إذا اقترنت بها جنائية واقعة المخطوفة بغير رضائها".

وقد نجد ان كثير من التشريعات الجنائية العربية قد سارت على نفس المنهج في تجريم خطف الأطفال، فالتشريع الجنائي العائلي الصادر بالمرسوم السلطاني 2018/7 والتي عد جريمة الخطف من الجرائم الماسة بجريمة الانسان وكرامته، فقد نصت على: يعاقب بالسجن مدة لا تقل على ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من قبض شخصاً أو حجزه أو حرمه من حريته بأي وسيلة كانت بالمخالفة للقانون، ويعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات كل من حرم آخر حريته الشخصية بالخطف (قانون الجزاء العائلي، 2018، 322).

أما المشرع الجنائي السعودي فقد اعتبرها من الجرائم الموجبة للتوقيف واعمالاً باعتبارها من اشكال جريمة الحراية والسعي في الأرض بالفساد (القرار الوزاري السعودي، 2000) فعدم تخصيصه في التشريع السعودي ترجع إلى طبيعة التشريع الجنائي في المملكة العربية السعودية والتي تعتبر من التشريعات الجنائية الإسلامية، كما أن جريمة الخطف تدخل ضمن تقديرات المحكمة، وقد تصل إلى حد جريمة الحراية والتي هي من الجرائم الحدية بخلاف الجرائم التعزيرية، والتي تتحكم في تكيفها ما يصاحبها من سلوكيات إجرامية تخفيفاً وتشديداً.

2.1 مفهوم جريمة خطف الأطفال

نظراً لأهمية الموضوع من حيث المفهوم الأساسي نحو مثل هذه الجريمة عبر تأريخ التجمعات البشرية قديماً وحديثاً، فالأمر يبرز ضرورة بيان المفهوم المباشر للمصطلحات الأساسية للبحث في الميدان اللغوي والقانوني والمواثيق والاتفاقيات الدولية، وفي هذا المطلب سنتناول كل من مصطلحي الطفل والاختطاف في القانون والمواثيق الدولية.

2.1.1 مفهوم الخطف

بالتأكيد أن مصطلح الاختطاف مستخدم في دوائر أوسع من جريمة اختطاف الأطفال، وعليه فإن معناه ستوسع حسب استخداماته، إلا أن هذا لا يعني عدم تناوله في دائرة بحثنا وهي خطف الطفل، فالاختطاف في المعنى اللغوي هو ما جاء في قواميس اللغة: جاء بمعنى: النشل والانتزاع السريع، حيث يقال اختطف الشيء، فالاختطاف هنا بمعنى السرعة وأخذ الشيء دون انذار مسبق (دار المشرق، 2003، 301)، وإيضاً جاء بمعنى المرور السريع. الاختطاف من اختطف والخطف تأتي بمعنى: الاستلاب، وقيل اخذ الشيء بسرعة، وقيل اختطفه أي نزع وانتزعه، وإيضاً جاء بمعنى الاختلاس والسرقة، أي أخذ شيء مملوك للغير دون علمه وهذا ما يتجسد في مصطلح السرقة، أو أخذ الشيء في حيازته لأي سبب من الأسباب، وخطفه ويخطفه أي ذهب به (ابن منظور، 1994، 76-75)، بصورة عامة هؤلاء المعاني مجتمعة تتفق مع معنى الذي نحن بصدده في موضوعنا هذا. وأدلته من القرآن الكريم قوله الله تعالى: " يكاد البرق يخطف ابصارهم كلما أضاء لهم مشوا فيه.. " (البقرة، 20)، الخطف جاء بمعنى النزاع والانتزاع، و" اذكروا اذ أتم قليل مستضعفون في الأرض تخافون أن يتخطفكم الناس.. "(الأنفال، 23)، وفي هذه الآية جاء معنى الاستيلاء والتسلط والاخذ بسرعة.

2.1.2 مفهوم الأطفال

الأطفال جمع الطفل، الطفل هو الصبي بعد الولادة إلى أن يصل مرحلة الحلم أو البلوغ، سواء كان ذكراً أو أنثى. فالولد يقال له طفل حتى سن البلوغ. ما يميناً في تعريف مصطلح الطفل أو مفهومه في إطار موضوعنا هو تحديد محل الجريمة، وعليه فإن الطفل هو كل من لم يبلغ سن الرشد والأهلية قانوناً، هناك من يحددها بالسن والأرقام وهناك من يحددها بالمرحلة والنضج والأهلية (عرفة، 2005، 90). الطفل كما جاء في تعريف اتفاقية حقوق الطفل والتي وافق عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة، في 1989، هو كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه.

2.2 مفهوم جريمة خطف الأطفال في القانون والمواثيق الدولية

ليبيان مفهوم أي مصطلح في مجاله المتخصص أو التعريف الاصطلاحي، لابد من ايراد مختلف تعاريف الواردة عند الفقهاء والنصوص التشريعية.

2.2.1 خطف الأطفال في القانون

معظم التشريعات لم تخصص تعريفاً للجريمة بصورة خاصة وإنما بينها من خلال الشروط والحالات والعقوبات التي تقع على الحالة، في حين هناك ما يمكن تسميته بتعريف عند بعض التشريعات، وهذا هو المنهج الصحيح في بيان المقصود وترك الأمر للفقهاء والقضاء لبيان مفهوم الجريمة، خاصة جريمة الخطف والتي تمس الحرية الشخصية وهذا المساس لا يعتبر محققاً الا إذا كان واقعاً بغير إرادة المجني عليه، مع اختلاف الوسائل

كما جاء في تحديد سن الانسان حين تجنيده واشراكه في الاعمال الحربية طبقاً لما هو محدد في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، والتي تؤكد في معظم موادها بصورة تفصيلية " اشكال انتهاك حقوق الطفل وكيفية احترامها، خاصة فيما يتعلق بالتجنيد والاشراك في الاعمال العسكرية.

هذا بجانب البروتوكول الملحق المتعلق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في الاعمال الجنسية، والتي جاء لتحقيق أغراض اتفاقية حقوق الطفل، خاصة المواد المتعلقة بالموضوع، وتحديد الإجراءات التي تكفل قيام الحماية اللازمة للطفل من الاعمال الاستغلال والغاء، فجرمة الخطف هي كل ما تمس حرية الطفل واستقلالته أو تجعله عرضة للاستغلال الاقتصادي والاجتماعي والعسكري وغيرها.

جاء في تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان عن اختطاف الأطفال في افريقيا بيان لماهية اختطاف الأطفال بأنه " الاختطاف هو نقل طفل دون الثامنة عشر أو حجزه أو القبض عليه أو أخذه أو اعتقاله أو احتجازه أو أسرته بصفة مؤقتة أو دائمة باستعمال القوة أو التهديد أو الخداع " (الأمم المتحدة، 2013).

وما أن النتيجة الحتمية لجرمة اختطاف الطفل في دوائره البعيدة والقريبة تدخل ضمن جميع اشكال الانتهاكات الواقعة على حقوق الطفل في المنصوص عليها في البروتوكولين الملحقين بالاتفاقية، فبنتى جريمة خطف الأطفال هي حلقة الوصل لمعظم الانتهاكات على الحقوق.

جاء في الإعلان العالمي لحقوق الانسان في نطاق بيانه لحقوق الإنسان بصورة عامة والتي يشمل الطفل، فجميع الحقوق التي أشار إليها الإعلان، هي حقوق معترف بها منذ الطفولة، فمخاطبة الإنسان بصورة عامة وبيان حقه بأنه " يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان، وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء" (الجمعية العامة، 1948، م1) ومن الطبيعي أن تعريف الانسان وبيان حقوقه بهذه العمومية هو بيان لمفهوم الطفل أيضاً.

كما أن هناك مواد تفصل في بيان حقوق الطفل في مراحلها الأولية من الحياة، فقد جاء في نفس الإعلان بأنه " .. (2) للأمم المتحدة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية" (الجمعية العامة، 1948، م25) فكل فعل أو إهمال تعرض الطفل للخطر في إحدى هذه النقاط تعتبر خرقاً لبنود الاتفاقية.

2.3 أهداف وآثار جريمة خطف الأطفال

حينما نتحدث عن الأهداف في جريمة خطف الأطفال، هي النقاط التي تحاول الوصول إليها مرتكب الجريمة، فهي يمكن تسميتها بالدوافع التي تدفع المجرم بقيامه هذا السلوك الإجرامي، وبالتأكيد هناك دافع رئيسي وأخرى متداخلة في مثل هذه الجريمة، سنبين في هذا المطلب الدوافع الأكثر انتشاراً كأهداف لجريمة خطف الأطفال، ومنها تبين الآثار الناتجة عن هذه الجريمة.

2.3.1 الدافع المادي (الفدية): إن لم يكن الأقوى فهي بالتأكيد أكثر انتشاراً، الدافع المادي والاقتصادي في هذه الجريمة عندما تتداخل مع خصوصية جريمة الاختطاف تميزها عن جرائم السرقة العادية، مع انها متشابهة في النتيجة النهائية، وفي هذه الحالة تسمى العملية أخذ الرهينة (الأمم المتحدة، 1976).

والمشرع الإماراتي قد تناول موضوع جريمة الخطف ونص على أنه يعاقب بالسجن المؤقت من خطف شخصاً أو قبض عليه أو حجزه أو حرمة من حرته بأية وسيلة بغير وجه قانوني، سواء أكان ذلك بنفسه أو بوساطة غيره، (قانون العقوبات الإماراتي، 1987، 344).

أما التشريع الجزائري الكويتي قد نص على يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة ولا تقل عن خمس سنوات كل من خطف طفلاً حديث العهد بالولادة أو أخاه أو بدل به غيره أو عزاه زوراً إلى غير والده أو والدته، بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في الجريمة سواء كان بالقوة أو الخيلة أو بدونها (قانون الجزاء الكويتي، 1960، 178-183).

أما بخصوص التشريع الليبي فقد جاء في القانون رقم 10 لسنة 2013 فيما يتعلق بتجريم التعذيب والاختفاء القسري والتمييز أنه: يعاقب بالسجن كل من خطف إنساناً أو حجزه أو حبسه أو حرمة على أي وجه من حرته الشخصية بالقوة أو بالتهديد أو بالخداع) المؤتمر الوطني العام الليبي، 2013، 1 (وقد فصل المشرع الليبي في بيان خصوصية الجريمة إذا كانت موجّهة ضد الأصول أو الفروع أو الزوج أو الموظف العمومي (المؤتمر الوطني العام الليبي، 2).

التشريع الجنائي السوري تناول تجريم الخطف ونص على عقوبته في عدة مواد قانونية حسب متعلقات جريمة الخطف أو بالأحرى يمكن القول ان المشرع السوري قد صنف جريمة الخطف حسب محل الجريمة وغاية الجاني منها أو السلوكيات المستصعبة مع جريمة الخطف، فبدأ العقوبة من الحبس ثلاثة اشهر إلى سنة، إلى ثلاث سنوات وتسع سنوات، وذلك حسب السلوكيات المصاحبة لجريمة الخطف كل على حدة (قانون العقوبات السوري، 1949، 478-481-500-501-555-556). أما بخصوص تشديد العقوبة فقد جاء مرسوم تشريعي ليرفع سقف العقوبة إلى الاشغال الشاقة المؤبدة في حالات الخطف بهدف سياسي أو مادي أو الانتقام أو لأسباب طائفية، وعقوبة الإعدام في حالة الوفاة او حدوث عاهة دائمة أو وقوع اعتداء جنسي (المرسوم التشريعي السوري، 2013، 1-2).

التشريعات الجزائرية التي ذكرناها تناول موضوع الخطف في تجريمها والعقوبات المقررة عليها دون التطرق إلى تعريف الجريمة بصورة مستقلة، وخلافاً لما سبق فإن التشريع الجنائي السوداني بين مفهوم جريمة الخطف قبل تناول العقوبة المقررة عليها، نص على أنه كل من يرغم أي شخص بالقوة أو بغيره بأية طريقة من طرق الخداع على أن يغادر مكاناً ما (القانون الجنائي السوداني، 1991، 162).

2.2.2 مضمون خطف الأطفال في المواثيق الدولية

ادراكاً من المجتمع الدولي لخطورة مثل هذه الجريمة، فقد أعلنت موقف المجتمع الدولي في مناسبات مختلفة عن حماية حقوق الانسان خاصة في العهدين الدوليين الخاصين، فيما يتعلق بالحريات والحقوق، وأيضاً مواجهة كافة أشكال التمييز، أما بخصوص الطفل فقد رأى أن الأمر يحتاج إلى رعاية خاصة من الناحية الاجتماعية والقانونية، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، وتزداد هذه الضرورة كلما كان وضع البلد متدهوراً من النواحي الأمنية والاجتماعية والاقتصادية.

وفي هذا الصدد لا بد أن نشير إلى تعريف هذه الاتفاقية لمفهوم الطفل والتي صادقت عليها جمهورية العراق في حزيران سنة 1994، فقد نص الجمعية العامة للأمم المتحدة في اتفاقية حقوق الطفل على أن الطفل هو "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه (الجمعية العامة، 1989).

المادي وإنما إيصال رسالة واضحة إلى الجهة المقابلة وهي الضرر المتجسد في قتل المختطف أو الإيذاء البدني أو الاعتداء الجنسي، كما أن الغرض من الخطف يمكن أن تدخل في سياق التغيير العرقي والطائفي والديمقراطي، وهنا نرى أن هناك تداخل في جرائم مختلفة كوسيلة لإيصال الضرر بالجهة المقابلة والاختفاء القسري، فتصبح من الجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري (الجمعية العامة، 2006)

2.3.7 حالة نفسية وعقلية (أمراض نفسية): من المؤكد أنه لا يمكن تفسير جميع أنواع الجرائم بإرجاعها إلى سبب واحد أو دافع واحد، فجرمة الاختطاف قد تكون نتيجة لحالة أو اضطراب نفسي أو عاطفي أو خلل في الإرادة وعقلية الجاني وقت حدوث الجريمة، فتعدد العوامل تعتبر نتيجة طبيعية لتفاعل مختلف العوامل الفسيولوجية والعقلية والنفسية والاجتماعية في فهم السلوك الإجرامي، الجريمة ما هو إلا تعبير طبيعي عن ما يدور في داخل الجاني من الأمراض أو الاضطرابات النفسية والتي تنفقه القدرة على تمييز بين الخير أو الشر، وهذا ما أشار إليه سيغمووند فرويد في تفسيره للسلوك الإنساني والجريمة بأنها الاختلالات الغريزية أو العواطف المنحرفة، والأمراض النفسية، والتخلف النفسي (إبراهيم، 2009) فالجاني يقوم بارتكاب هذا السلوك استجابة لتصور ذاتي وداخلي، سواء كان هذا الخلل والتصور دائماً متلازماً مع الجاني أو متقطع الوقوع، كأن يتصور الجاني بأن المخطوف ابنه أو سينقذه من العدو أو ما شابه.

2.3.8 التنبئ (لا يتكرر في الغالب): حالة التنبئ نادراً ما تتكرر، فلقائم بسلوك الاختطاف لا يقوم به بدافع إجرامي أو بقصد إلحاق الضرر بالمخطوف في العادة، وإنما هو نتيجة لرغبته في تبني المخطوف في حالة الرضيع، أو المعشوق رغبة من العشق في العيش معها أو الاهتمام بها، وقد يكون هناك وسطاء الجريمة، مثل: الأطباء أو المرضين في حالة خطف الطفل الرضيع (فوزية، 2014)

2.3.9 دوافع دينية أو الأيدولوجية (تغيير الدين أو المذهب أو الفكر): الدافع الديني أو الفكري لمثل هذه الجريمة قد تكون نادراً في معظم البلدان المتقدمة أو المستقرة، إلا أن هناك سلوك متبع عند حركات التمرد أو المناهضة للدولة في مناطق النزاعات المسلحة والصراعات الإقليمية، وفي المقابل الجماعات المسلحة الرسمية أو شبه رسمية التابعة للحكومات في معظم البلدان العالم الثالث (الجمعية العامة، 2013، 4) وهذا ما دفعت المحكمة الجنائية الدولية لتبني تفسير واسع النطاق لعبارة: المشاركة بشكل فعال في الأعمال القتالية، وذلك ضماناً للحماية الفعالة لجميع الأطفال من تعرضهم للاستغلال في الصراعات والنزاعات المسلحة (المحكمة الجنائية الدولية، 2012)، المدعي العام ضد توماس لوبانغا ديبلو) خاصة الحركات التي تتبنى فكر أو أيدولوجية معينة سواء الدينية أو القومية، ففي هذه الحالة تكون الجريمة سلوك مركب تبدأ بالختطف أو الاحتجاز وتنتهي بغسل الدماغ أو زرع فكرة وأيدولوجية معينة والتجنيد العسكري، والمشاركة في العمليات المسلحة والصراعات الدائرة، بحيث تنتقل الضحية إلى جانب الجاني، مثل هذه الحركات، الحركات التحررية القومية أو صاحب التوجه الديني المتطرفين، نموذج مثل هذه الجماعات والتي يشير إليها التقارير الأمية: بوكوحرام في مالي، وحركة الحوثيين في اليمن، وداعش في العراق وسوريا، وحزب العمال الكردستاني في تركيا، وغيرها من الحركات المشابهة الرسمية أو غير الرسمية التي تنفذ بجانب الحكومات المنخرطة في الصراعات المسلحة الإقليمية تحت مسميات مختلفة في كل من الجمهورية العربية

2.3.2 تجنيد الأطفال للإشراك في العمليات العسكرية (حركات التمرد والمنظمات الإرهابية والمليشيات المسلحة): هناك دافع قوي لدى القائمين بجرمة اختطاف الأطفال خاصة في مناطق الحروب وعدم الاستقرار في بلدان الشرق وإفريقيا وأمريكا الجنوبية، فتغذية الجهات وإدامة الحروب والمواجهات العسكرية في الحروب الأهلية يحتاج إلى استغلال طبقة الأطفال وتبنيهم لدخول المعارك، وهذا ما حاول المجتمع الدولي تجريمها ومواجهتها عبر الاتفاقيات والزام الدول الأعضاء. استخدام الأطفال في الميادين الحربية - الطفل الجندي (مبادئ باريس، 2007)، لا تقتصر على إشراكهم في الحرب، إنما تكون في ميادين وأشكال مختلفة والتي لا تقل خطورتها عن المشاركة في العمل الحربي، مثل: حاليين للذخائر ومستلزمات القتال وأحياناً الجنود المصابين، عمليات الاستطلاعية وجمع المعلومات داخل عمق الجهة المقابلة، تهنية الأكل والواجبات الخدمية اليومية للجنود، اسعاف وتمريض المقاتلين، استخدامهم في الأعمال الانتحارية والتضحية في الأعمال الحربية، وأخيراً قد يستمدون في الأغراض الجنسية للمقاتلين.

2.3.3 تجارة البشر أو الأعضاء البشرية (استخدامهم كقطع غيار): مع أنه ليس هناك مسح دقيق لهذه الممارسة على مستوى العالم، إلا أنه اعتمدت جمعية الصحة العالمية مجموعة من المبادئ التوجيهية لتكون قواعد دولية فيما يتعلق بزراعة الأعضاء واحتمال التجارة بها لأغراض تجارية، فتحظر الاتجار في الأعضاء البشرية (منظمة الصحة العالمية، 2010)، بيع الأطفال كدافع لارتكاب جريمة الاختطاف لا يمكن أن نسميه ظاهرة منتشرة، إلا أن هناك صور قانونية لتغطية هذه الجريمة مثل شبكات العمالة والخدمات والأعمال المنزلية أو الانخراط في العمل في المعامل والمصانع بأجور شكلية أو غيرها، أما استخدام الأعضاء البشرية وبيعها بصورة غير قانونية تبقى من الدوافع المغرية والمتعلقة بشبكات الإجرام المنظم.

2.3.4 الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (البغاء والأعمال الإباحية): الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة الثانية والخمسون (13)، الجرائم المتعلقة بهذا الغرض من الاختطاف تتمثل في استغلال الأطفال (بصورة مباشرة أو باستخدام الحاسب الآلي والإنترنت) للعرض أو الترويج لأعمال إباحية، أو التحريض على الانحراف، والتي يمكن القول إن أهم صورها هي: استغلالهم في أنشطة جنسية مقابل المال ضمن شبكات منظمة، تحريض وتشجيع تجارة الجنس من خلال تصوير أي طفل (بالكامل أو جزئياً) يمارس الجنس بصورة حقيقية أو مفتركة، بيع أو تبادل الطفل بين شخص أو مجموعة مقابل مال أو أي شكل من أشكال العوض.

2.3.5 الاستغلال الاقتصادي (استخدامهم في شبكات التسول والعمل الجبري): (منظمة العمل الدولية، 1930، م2)، تعتبر اختطاف الأطفال الطريق الأوسع لتغذية شبكات التسول المنظم وزيادة ظاهرة أطفال الشوارع، وأيضاً العمل الجبري من قبل الأطفال في المعامل بعيداً عن عين الرقابة الحكومية، أو ما يسمى بالرق الحديث وهذا بالنتيجة النهائية تؤثر على الاطمئنان والاستقرار الاجتماعي، ومنه عدم الاستقرار الأمني في المجتمع.

2.3.6 الانتقام (خلافات اجتماعية أو سياسية أو مالية): أثناء الخلافات بمختلف أشكالها الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية، فإن جريمة الاختطاف قد تستخدم بهدف الانتقام والانتقام وتصفية الحسابات والخلافات سواء كان على المستوى فرد المراد الانتقام منه أو أحد أفراد عائلته وأقربائه، أو المتاجرة بالمخطوف وبيعه لجهات استعمالات إرهابية أو المتاجرة بالمخدرات أو الدعارة، أو استخدامه للانتقام السياسي (روان، 2017) وفي هذه الحالة لا تكون الغرض أخذ الفدية أو الكسب

3. التكيف التشريعي والمسؤولية الوقائية

3.1 جريمة خطف الأطفال في منظومة الجرائم المنظمة حينما نتحدث عن جريمة خطف الأطفال ضمن منظومة الجرائم المنظمة، لابد من بيان ماهية الجرائم المنظمة والتي بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (الجمعية العامة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (A/RES/55/25، م2)، أو داخل دائرة أوسع من الجريمة والجرائم المساندة، لابد من الإشارة إلى مميزات هذه الجريمة عن باقي الجرائم، إذ انها تتميز بالاستمرارية والتعدد الفعل المطلوب منها، فتنبأ جريمة الاختطاف في لحظة معينة ولكن قد لا تنتهي في توقيت معين، وأنها تلحق الضرر والخطر في كل مكان المخطوف سواء كان النفسي والمعنوي او المادي والجسائي، ويتعدى آثارها الى الدوائر القريبة من المخطوف. وهنا لابد من الإشارة إلى عدة نقاط والتي تميز هذه الجريمة عن غيرها وتدخّلها في منظومة الجرائم المنظمة، وتجعل خطورتها في مستوى أوسع وأكبر من الجرائم العادية، خاصة أن نفس الاتفاقية قد بين المقصود من جرائم الخطر بأنها: سلوك يمثل جرماً يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد (الجمعية العامة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية A/RES/55/25 ، م2ب). من خلال النظرة الفاحصة لما تغذي الجريمة في المجتمع، نرى ان الذي يركز عليه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في برنامجه الإقليمي الخاص للدول العربية (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، البرنامج الإقليمي للدول العربية لمنع ومكافحة الجريمة والإرهاب والتحديات الصحية وتعزيز نظم العدالة الجنائية بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الانسان، 2016-2021)، ان التركيز على مجالات بعينها لمواجهة الجريمة والمنظومة الإجرامية والتي تأتي الجريمة المنظمة في مقدمتها، هي: مكافحة الجريمة المنظمة، مكافحة الإرهاب، مكافحة الفساد والجرائم المالية، منع الجريمة والعدالة الجنائية، الوقاية من تعاطي المخدرات، والعلاج والرعاية المتعلقة باضطرابات تعاطي المخدرات والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الايدز والرعاية المتعلقة به، فيمكن القول أن الجريمة المنظمة هي الوعاء الأوسع التي تستوعب مختلف الجرائم من خلال استيعاب وتبويض ما افسده السلوكيات الإجرامية المختلفة، وجريمة خطف الأطفال هي كغيرها من الجرائم يحتاج إلى غطاء تنفيذياً وتعنياً وكسباً وتبويضاً لمواردها الغير مشروعة في النهاية، حتى تستمر عجلة مثل هذه الجريمة. من طبيعة جرائم المتعلقة بخطف الأطفال وتهريبهم أنها لا تتعلق بدولة دون أخرى، فهناك علاقات متشابكة للدول بهذه الجريمة، إما باعتبارها دولة المنشأ او دولة العبور والاستخدام أو دولة المقصد والنتيجة، خاصة في أوقات الصراعات وعدم الاستقرار الأمني والسياسي والاجتماعي.

3.2 التكيف القانوني لجريمة خطف الأطفال

القراءة أو التكيف القانوني الجنائي لأي جريمة تكون بمهية النصوص التي ورد فيها يتعلق بالسلوك المجرّم والاركان التي تتشكل الجريمة من قيامها، والتي معروفة بركني المادي والمعنوي ويمثلان الإطار المُخَيّد لكل سلوك إجرامي، فقيام الجريمة وتثبيتها لا يكون إلا بقيام ركني الجريمة. بعد أن أشرنا إلى النصوص التي تجرم سلوك اختطاف الأطفال فيما سبق لبيان مشروعية تجريمه، سنحاول بيان مضمون ركني المادي والمعنوي في جريمة خطف الأطفال بصورة عامة في التشريع الجنائي، مع الإشارة إلى ما جاء في تفاصيل التشريع الجنائي العراقي والتعديلات الواردة عليه بهذا الخصوص.

الركن المادي هو المظهر الدال على وجود سلوك تشكل أساس الجريمة، وبدون هذا

السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية السودان، وجمهورية اليمن، وجمهورية العراق، وجمهورية تشاد) الجمعية العامة، 2013، 10-15). النتيجة العامة لحياة كثير من الأطفال المختطفين سواء أثناء اختطافهم أو بعدها، أنهم سيشكلون الأرضية الخصبة للتجمعات المنحرفة سلوكياً أو نفسياً، تأسيساً أو اضماماً، وحتى أنه يكون لديهم الاستعداد الأكثر للانخراط في الجماعات الإجرامية المسلحة أو الجريمة المنظمة. تتجلى هذه النتيجة على معظم المشاهد الاجتماعية والثقافية والفكرية والأمنية وغيرها حسب حالة الضحية، وهذا هو المغزى في القول بأن جريمة الاختطاف هي جريمة مركبة أو جريمة محورية لكوكبة من الجرائم وأرضية خصبة لتشكيل وتمييز التجمعات الإجرامية. أما فيما يتعلق باختلاف الوسائل وكيفية تنفيذ جريمة الاختطاف، فذلك ترجع إلى الهدف والغاية النهائية من القيام بالجريمة، فالوسيلة هي تعبير عما بداخل الجاني من تنفيذه للجريمة.

2.4 خصوصية جريمة خطف الأطفال

من الواضح أن لكل جريمة خاصة هناك خصائص ومميزات خاصة به، وهذه المميزات أو الخصائص هي من قبيل ما يميز تلك الجريمة، ففي حالة جريمة الاختطاف هناك عدة صفات وخاصة كما يلي:

2.4.1 من الجرائم المتشابكة (المركبة): وهذا بمعنى أنها تتكون من عدة جرائم وتشكل في مجموعها جرائم منظمة، وذلك خلافاً للجريمة البسيطة العادية، فجريمة الاختطاف كما سبق تعريفها هي أخذ أو سلب الجاني عليه ويلزم لتأثيرها نقله عن مكان الجريمة إلى مكان آخر للسيطرة عليه، وعليه فإن فعل الأخذ والسلب في حد ذاته مستقل، ولا تقوم هذه الجريمة إلاّ بهما معا (الشرقي، 1987).

2.4.2 من الجرائم التي تجمع بين الخطورة والضرر: الضرر هو مصطلح تستخدم في حالة الجرائم المادية التي تلحق الضرر كنتيجة للجاني عليه (عمر، 1999، 13) وبما أن جريمة الاختطاف من جرائم التي تلحق الضرر بالجاني عليه أو تعرضه للخطر، فمن حيث النتائج المترتبة عنها، من الابتعاد الطفل عن بيئته وإمكانية تعرضه للبيع والمتاجرة بهم لأغراض متعددة، هو الضرر الذي تقصده، تباً من حرمانه من الحرية وسلامة الجسم والعرض إلى أن يصل إلى حالته النفسية) المعمري، 2012، 32 (وهذا المعنى فان جريمة الاختطاف قد يجمع بين الضرر والخطر في آن واحد، لتعرضه لخطر ما قد يحصل له وهو مخطوف.

2.4.3 من الجرائم المستمرة والعمدية : جريمة الاختطاف والتي بينها في مراحلها وتوصيفها المرحلي المتكامل من سلوكيات معينة، فإنها توصف بخاصية الاستمرار، لأن أكمال عناصرها تتطلب فترة زمنية طويلة أو لنقل غير محددة الزمن، تبدأ من انتزاع الطفل من مكان تواجدته ونقله بالتأكد يستغرق وقتاً طويلاً، كما أن السلوك الإجرامي مستمر مادام العملية مستمرة أو مادام الطفل قيد الاختطاف وتحت تصرفهم، وطالما كانت إرادة الجاني مسيطرة على ماديات الجريمة خلال هذه الفترة تعتبر الجريمة قائمة طيلة هذه المدة، فعملية الخطف تنتهي بانتهاء حالة الخطف (سرور، 2003).

اما استمرارية هذه الجريمة يستبعد احتمال وقوعه بعيداً عن صفة العمدية، فليس هناك اختطاف بالخطأ، بغض النظر عن احتمال عدم الدقة أو الخطأ في الشخص المخطوف، أما خاصية الاستمرارية تعطي فرصة المراجعة والتوقف خلال طيلة فترة الاختطاف والابتعاد والاحتفاظ بالجاني عليه.

وقت الخطف، في مكان أمين بحيث يسهل الرجوع إلى اهله من غير أذى.

3. إذا تقدم باختياره الى السلطات وأخبرها بمكان المجني عليه قبل اكتشافه.
4. إذا أخبر السلطات بالجناة الآخرين بحيث ترتب على ذلك انقاذ المخطوف والقبض على الجناة.

أما بعيداً عن الظروف المشددة والتي تؤثر على تشديد العقوبة، فإن جريمة اختطاف الأطفال قد شددت عقوبات الموجودة في المواد (421,422,423) إلى السجن مدى الحياة والتي لا تنتهي إلا بموت المحكوم عليه (سلطة الائتلاف المؤقتة، 2003). بموجب هذا التعديل صار الأمر كالآتي:

1. الغاء التفرقة بين الذكر والانثى في تقدير العقوبة.
2. الغاء الانثى البالغة من الحالات المخففة في تقدير العقوبة.
3. توحيد العقوبة بالسجن مدى الحياة بعد أن كانت متعلقة بظروف مشددة وأخرى عادية.
4. الغاء وجوبية الاخذ بالحالات المخففة في ابلاغ السلطات عن رقاء الجريمة، أو ترك المخطوف قبل انتهاء ثمانية وأربعين ساعة من الاختطاف، وترك المخطوف في مكان أمين، وتركها لتقدير القاضي.
5. الغاء وقف الإجراءات القانونية بحق الجاني بعد تزوجها بالمجني عليه.

بعد التعديلات التي طرأت على المواد المتعلقة بجريمة اختطاف الأطفال أو الحدث، جاءت قرار مجلس الوزراء برفع عقوبة الإعدام في عدة حالات ومنها الاختطاف، وقد ألغى عقوبة السجن المؤبد في هذه الحالة، بدون الإشارة إلى الظروف المشددة أو المخففة في تقدير العقوبة، وجعل عقوبة الإعدام لكل حالات الاختطاف دون النظر إلى الظروف المقترنة بها (مجلس الوزراء العراقي، 2004).

3.3 رابطة الدافع مع القصد الجنائي

كما أشرنا سابقاً إلى وجود الأهداف والدوافع الرئيسية من وراء جريمة خطف الأطفال، وبما أن الجريمة لا تقوم إلا بوجود القصد الجنائي، وهو اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة مع العلم بتوافر شروطها القانونية (الجاف، 2017)، وأن هناك اتفاق بين غالبية الفقه بأن القصد يختلف تماماً عن الباعث، وأنه لا يعتبر عنصراً في بناء القصد الجنائي، فالعلم والإرادة يكفي لإعطاء صفة العمدية للسلوك الإجرامي وليس هناك ضرورة لإضافة عنصر الدافع أو الباعث (ذيب، 2019)، فالجريمة قائمة بتأثيرها وكما لها حتى وان لم تتمكن الجاني من الوصول إلى ما كان دافعاً له، كالاختطاف بقصد الاعتداء الجنسي أو قتل المخطوف أو غيرها.

فالباعث والدافع والتي تمثل القوة النفسية الدافعة عن تصور الغاية المعينة والتي يريده الجاني تحقيقها، وهو سبب على اتجاه إرادة الجاني في الجريمة الأساسية (الجاف، 2017)، خاصة فيما يتعلق بجريمة الاختطاف في موضوعنا هذا، وذلك كالحب والغيرة والكراهية والحقد والشهوة والتي أشرنا إليها فيما سبق.

3.4 التكييف الأمني لجريمة خطف الأطفال

الأمن هو عدم توقع مكروه في الزمان الآتي (الجرجاني، 1983، 37)، أو زوال الخوف، وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية تعريف الأمن عند فقهاء المسلمين بأنه ما به يطمئن الناس على دينهم وأمنهم وأموالهم وأعراضهم (وزارة الأوقاف، 1986، 271)، بمعنى عدم الخوف من كل أنواع الخوف.

السلوك والفعل الظاهر لا توجد جريمة، ومجرد القصد أو الاعتقاد أو التفكير لا تثبت قياماً لجريمة الخطف، وذلك ببيان العناصر الأساسية في الركن المادي وهي: الفعل أو السلوك والنتيجة وأثر هذا السلوك وأيضاً اثبات العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة. ابعاد المجني عليه بدون إرادته من قبل الجاني من مكانه العادية، سواء كان المنزل أو المدرسة أو بيئته إلى مكان آخر غير محله الطبيعي، قاطعاً صلته بمعارفه، بهذه السلوكيات تتحقق الجانب المادي أو الركن المادي لجريمة الخطف.

الركن المعنوي هو الجانب المعنوي كما هو مبين من عنوانه، فإنه علم وإرادة الجاني بأنه يبعد المجني عليه من بيئته ويقطع صلته بمعارفه، بعد أن انعقد العزم عنده وخطط لتنفيذ إرادته هذا، وشرع في تنفيذها بتغطية تواجهه في محل سكن المجني عليه أو مدرسته، ومن ثم انتزاعه إلى حيث ينقطع اتصاله بمعارفه، جملة هذه التحركات المندفعة من علم وإرادة الجاني كغذوية معنوية للفعل الإجرامي (أبو عامر، 199,2000- حسني، محمود نجيب، 1977، 633) (هي الباعث والدافعية الحاملة على السلوك الإرادي، فتعتبر الجانب المعنوي أو الركن المعنوي لجريمة الخطف) (الشرقي، 1986، 41)

بما أن جريمة خطف الأطفال تعتبر من الجرائم التي تعاقب عليها في التشريعات الجنائية الوطنية والمواثيق الدولية، هناك عدة نقاط في النص التشريعي والتي توضح ملامح السلوك المجرم:

1. عنصر الجنس، الذكر والانثى.
2. مباشرة الخطف من قبل الجاني أو بواسطة الغير.
3. سن المخطوف، المنصوص بأقل من ثمانية عشر عام.
4. عنصر سلب الإرادة، من خلال الاكراه أو الحيلة.
5. تغيير محل المجني عليه، من بيئته ومكانه الطبيعي إلى غير ذلك.
6. انقطاع الصلة ببيئته الأصلية ومعارفه.

أما فيما يتعلق بوجود الحالات والمظاهر التي نص عليها المشرع الجنائي العراقي في المواد (421,422,423) فهناك ظروف مشددة وأخرى مخففة للعقوبة، فنتطلب وجود ظرف معين، من أمثلة السلوكيات المادية التي قد تؤثر على التكييف القانوني: الحالات التي جاء في المادة (421) باختصار هي:

1. استخدام الزي الرسمي الحكومي أو استخدام علامة مميزة توشي برسمية الجهة المنتجة لها الجاني.
2. استخدام أوراق أو امر مزور للقبض أو الحجز أو الحبس موهماً للمقابل سلامة الإجراء.
3. استخدام التهديد سواء بالقتل أو الايذاء البدني أو ما يجبر المقابل بالاستسلام.
4. استخدام السلاح الظاهر من شخصين أو أكثر.
5. طول مدة الاحتجاز أو الحرمان من الحرية لأكثر من خمسة عشر يوماً.
6. تعلق الحالة بإحدى الأغراض مثل: الكسب أو الاعتداء على العرض أو الانتقام.

7. وقوع الحالة من قبل موظف او مكلف بالخدمة العامة، واثناء وظيفته.
- أما فيما يتعلق بالحالات التي اخذها القانون على أنها مخففة لجريمة الاختطاف، وهي:
1. إذا كانت المجني عليها انثى اتمت الثامنة عشرة من العمر.
 2. إذا أفرج عن المجني عليه قبل انتهاء المدة المحددة (ثمان وأربعين ساعة) من

السلوكيات الاجرامية والغير قانونية، فتشكل أرضية مناسبة لخلق جرائم أخرى مساعدة، بمعنى أن هذه الجريمة لا تعيش لوحدها فتخلق مجتمعا إجرامياً أو تختار مجتمعا إجرامياً لتنشيط نفسها، فهي تؤثر على مجمل مجالات الحياة بدأ بالحالة الداخلية على المستوى الفرد والمجتمع إلى الحالة الاجتماعية والثقافية والفكرية والأمن والاستقرار العام في المجتمع، فالحديث عن الوقاية والوعي الدفاعي يجب أن تكون على نفس المستويات. تحمل المسؤولية على مستوى الرسمي وغير الرسمي تكمن في منظومة متكاملة، فلا يمكن لقسم دون غيره تحمل كامل المسؤولية، سواء على المستوى الوقائية أو المعالجة العقابية أو الإجرائية.

فدور المؤسسات المجتمع في مواجهة الجريمة وجريمة خطف الأطفال تقع ضمن مواجهتها لجرائم الماسة بأمن المجتمع واستقرار الحالة الاجتماعية، ويتضح من خلال إزالة أسباب وعوامل الجريمة ومعالجتها الإجرائية حال وقوعها، أما فيما يتعلق بمواجهة مؤسسات المجتمع يقع غالب العبء التوعوي والتنويري والتنقيفي في المجتمع على عاتقها (حرب، 2010). تتوزع المسؤولية الوقائية أو العلاجية حسب نفس التوزيع التي تتجلى الآثار الإجرامية لجريمة خطف الأطفال، وهي في مجملها أمنية واجتماعية والتي تتفرع حسب قوتها في ضبط السلوك العام في المجتمع وهي:

العمل العقابي والعلاجي والوقائي تشكل المنظومة الوقائية في مجموعها، فإن العلاج لجريمة محددة بعد وقوعها ليس إلا للعمل على تقليل إمكانية حدوثها من جديد، وهذا ما يسمى بالمعاملة المجرمين أو السجناء على نحو يحفظ المجتمع من مواجهة مثل هذا السلوك الإجرامي، فالعناية بوقاية المجتمع من الجريمة عن طريق العقوبة العلاجية هي جوهر علم تقويم المجرمين أو التي يسمى بعلم العقاب (بهنام، 1987، 105).

وبعيداً عن المذهب الفكري الذي تبرره السلطة والدولة في ممارستها للعقاب، فإن هدف العقوبة الجنائية في الأساس هو تقويم المجرم، سواء بإصلاحه أو إبعاده مساوئه عن المجتمع، وأن الوقاية من الجريمة تعتبر من أهم واجبات الدولة المتمثلة في افراد الشعب ومؤسساتها، فالعمل لا تقتصر على الإجراءات التي تقوم بها الأجهزة الأمنية أو القضائية، بل تشمل جميع التدابير والجهود في إزالة آثار هذه الجريمة على المجتمع ونفسية الضحية، وتقليل العوامل والدوافع التي تقف وراء تلك الجريمة، كما أن الأمر يشمل منع إعادة تكراره مستقبلاً.

فالوقاية هي عملية تحديد فرص ظهور الشخصية الاجرامية، ووقوع الجريمة باستخدام عدة إجراءات للسيطرة على العوامل والظروف المحيطة لنشأة الجريمة، وتشابك الجهود في كافة المؤسسات المعنية باختلاف تخصصاتها في إطار منظومة وقائية.

في مجال الآثار المترتبة من جريمة خطف الأطفال اشرنا الى عدة نقاط والتي كانت في النتيجة النهائية أن جريمة خطف الأطفال هي جريمة مركبة ومحورية لمجموعة كبيرة من السلوكيات الاجرامية والغير قانونية، فتشكل أرضية مناسبة لخلق جرائم أخرى مساعدة، بمعنى أن هذه الجريمة لا تعيش لوحدها فتخلق مجتمعا إجرامياً أو تختار مجتمعا إجرامياً لتنشيط نفسها، فهي تؤثر على مجمل مجالات الحياة بدأ بالحالة الداخلية على المستوى الفرد والمجتمع إلى الحالة الاجتماعية والثقافية والفكرية والأمن والاستقرار العام في المجتمع، فالحديث عن الوقاية والوعي الدفاعي يجب أن تكون على نفس المستويات. تحمل المسؤولية على مستوى الرسمي وغير الرسمي تكمن في منظومة متكاملة، فلا يمكن لقسم دون غيره تحمل كامل المسؤولية، سواء على المستوى الوقائية أو المعالجة العقابية أو الإجرائية.

فدور المؤسسات المجتمع في مواجهة الجريمة وجريمة خطف الأطفال تقع ضمن مواجهتها

بعد الحرب الباردة تغير اشكال مواجهة الناس للخوف فقد تغير السبب من الحرب والعدوان إلى خصومات وعداوات تاريخية، اثنية، دينية واجتماعية مختلفة، فالدولة في مفهومها القديم والتي كانت حامية لأفراد الشعب قد تغير أو يمكن القول أنها باتت غير فاعلة في حياية افرادها من الخوف، وهذا ما جعل موضوع الأمن و الاستقرار الداخلي أمراً مرتبطاً بخارج الحدود الوطنية، فكما أن الجريمة بمفهومها الحديث صار عبارةً للدول والحدود فإنه لا يمكن معالجتها محلياً أ في إطار الحدود الوطنية فقط، فالأمن الإنساني الدولي بكل مركزاتها صار من أولويات واهتمامات الدول.

قضية الأمن والاستقرار العالمي والتي متركز في الأساس على أمن الأفراد بكل أطرافها، يقول سادكو أوغاتا مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان سابقاً، ضمن بيانها لأهمية توفير الحماية وتعزيز الأمن، أن اتخاذ الأمن البشري أصدق ميدانياً من أمن الدولة التقليدي في مواجهة مجمل تحديات الأمن الإنساني (أوغاتا، un.org) فكل ما يؤثر على أمن واستقرار الإنسان في العالم بغض النظر عن الحدود السياسية ستكون محل الاهتمام وعمل المجتمع الدولي وعلى رأسه منظمة الأمم المتحدة عن طريق الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

أمن واستقرار في المجتمع تعتبر من اساسيات حياة الافراد، وكما أن جلب اساسيات الامن والاستقرار من أولويات السلطة، فإن دفع الضرر والمخاطر على حياة الافراد والعامه في المجتمع جزء أساسي من بناء منظومة الامن في الدولة. والاستقرار الاجتماعي هي محور مجمل اقسام المنظومة الأمنية في المجتمع وأهم مقومات استقراره.

فالجريمة والسلوك الإجرامي في تشكيلتها العامة والمؤثرة على الحياة العامة في أمنها الاجتماعي (الفردى والجماعي) تدخل في صميم المنظومة الأمنية في المجتمع، فحينما نتحدث عن التكيف الأمني لمثل هذه الجريمة المتشابك مع غيرها من الجرائم كما أشرنا اليه سابقاً في بيان محل جريمة خطف الأطفال في الجرائم المنظمة.

3.5 المسؤولية الوقائية في مواجهة جريمة خطف الأطفال

العمل العقابي والعلاجي والوقائي تشكل المنظومة الوقائية في مجموعها، فإن العلاج لجريمة محددة بعد وقوعها ليس إلا للعمل على تقليل إمكانية حدوثها من جديد، وهذا ما يسمى بالمعاملة المجرمين أو السجناء على نحو يحفظ المجتمع من مواجهة مثل هذا السلوك الإجرامي، فالعناية بوقاية المجتمع من الجريمة عن طريق العقوبة العلاجية هي جوهر علم تقويم المجرمين أو التي يسمى بعلم العقاب (بهنام، 1987، 105).

وبعيداً عن المذهب الفكري الذي تبرره السلطة والدولة في ممارستها للعقاب، فإن هدف العقوبة الجنائية في الأساس هو تقويم المجرم، سواء بإصلاحه أو إبعاده مساوئه عن المجتمع، وأن الوقاية من الجريمة تعتبر من أهم واجبات الدولة المتمثلة في افراد الشعب ومؤسساتها، فالعمل لا تقتصر على الإجراءات التي تقوم بها الأجهزة الأمنية أو القضائية، بل تشمل جميع التدابير والجهود في إزالة آثار هذه الجريمة على المجتمع ونفسية الضحية، وتقليل العوامل والدوافع التي تقف وراء تلك الجريمة، كما أن الأمر يشمل منع إعادة تكراره مستقبلاً.

فالوقاية هي عملية تحديد فرص ظهور الشخصية الاجرامية، ووقوع الجريمة باستخدام عدة إجراءات للسيطرة على العوامل والظروف المحيطة لنشأة الجريمة، وتشابك الجهود في كافة المؤسسات المعنية باختلاف تخصصاتها في إطار منظومة وقائية.

في مجال الآثار المترتبة من جريمة خطف الأطفال اشرنا الى عدة نقاط والتي كانت في النتيجة النهائية أن جريمة خطف الأطفال هي جريمة مركبة ومحورية لمجموعة كبيرة من

والاعراض والانفس، ومن جملة هذه القضايا حماية الطفل، فبخلاف التشريعات الوضعية التي تهتم بعملية التجريم والعقاب، فإن التعليلات الدينية والثقافة الدينية في الشرق الأوسط والتعاليم الإسلامية بالأخص تهتم بأعمال التربية والإصلاح وتقوية ذاتية الوقاية والعلاج (المعمرى، 2006).

فلا بد على المؤسسات الثقافية والفكرية أن تقوم بالتوعية اللازمة لخطورة هذه الجريمة على البعد الفردي والاسري وعلى البعد الاجتماعي العام، بوضع استراتيجية شاملة بمواجهتها والوقاية منها في المستقبل.

أهمية وفاعلية العامل الديني والفكري تتجلى في عدة ميادين، من خلال حاملي هذه التعاليم والفكر والمعتقدات والثقافة، لغرس قيم وثقافة حقوق الانسان وقبول الاخر وغيرها من القيم، ومن أهم هذه الميادين:

- الأسرة والعائلة على مستويها الصغيرة والكبيرة.
- المدارس والمؤسسات التعليمية.
- الأندية والمؤسسات الثقافية.
- الجمعيات الاجتماعية والمؤسسات المتخصصة.
- الشرطة والأجهزة الانضباطية.
- الاعلام ووسائل النشر.

4. الخاتمة

النتائج التي توصل إليها الباحث ويمكن الإشارة إليها، هي أن جريمة خطف الأطفال ليست كباقي الجرائم، حيث أنها جريمة بحق الحاضر وتؤثر تأثيراً كبيراً على مستقبل الطفل وأيضاً المجتمع بصورة عامة، إذ أنها تشكل حلقة في سلسلة من الجرائم الخطرة على أمن واستقرار وسلامة المجتمع على صعيدي الداخلي والدولي، وأن مواجهتها تتطلب تكاتف الجهود من قبل جميع الجهات التي تتأثر بهذه الجريمة، فالمواجهة لابد أن تكون من نفس الجهات المتضررة، سواءً على المستوى التشريعي أو الأمني أو الاجتماعي والثقافي.

4.1 التوصيات على المستوى الأكاديمي والبحثي

يرى الباحث ضرورة الاهتمام بالبحث والدراسة في عدة مجالات، منها: - دراسة الأسباب والدوافع التي تقف على وقوع أو انتشار جريمة خطف الأطفال حسب المناطق.

دراسة وتحليل مكانة مثل هذه الجريمة في المنظومة الاجرامية والتي تشكل العمدة الفقري للجرائم المنظمة.

دراسة وبيان الميادين التي يمكن أن تؤثر على مواجهة هذه الجريمة مثل: الجانب الفكري والأيدولوجي والاجتماعي والديني والأمني والتشريعي.

دراسة جريمة خطف الأطفال كجزء من منظومة الجرائم المنظمة والعبارة للوطنية.

4.2 التوصيات على المستوى الأمني والاجرائى

وتنفيذاً لما يصل إليه الدراسات والبحوث المتعمقة في الموضوع لابد من التكاتف الميداني، منها:

إيجاد صيغة متكاملة لوضع خارطة طريق في مواجهة جريمة خطف الأطفال.

تحديد المؤسسات العامة التي تعني بتزويد الفكري والثقافي في مواجهة جريمة خطف

لجرائم الماسة بأمن المجتمع واستقرار الحالة الاجتماعية، ويتضح من خلال إزالة أسباب وعوامل الجريمة ومعالجتها الإجرائية حال وقوعها، أما فيما يتعلق بمواجهة مؤسسات المجتمع يقع غالب العبء التوعوي والتنويري والتثقيفي في المجتمع على عاتقها (حرب، 2010).

تتوزع المسؤولية الوقائية أو العلاجية حسب نفس التوزيع التي تتجلى الآثار الإجرامية لجريمة خطف الأطفال، وهي في مجملها آمنة واجتماعية والتي تتفرع حسب قوتها في ضبط السلوك العام في المجتمع وهي:

3.5.1 الميدان الاجتماعي، هذا الميدان يشمل مجموعة من العوامل والفاعلات، مثل: (الأسرة) تقوية رقابة الأسرة وتواجدها في حياة الفرد خاصة الأطفال بحيث تكون عاملة بتحركات والأماكن التي تتواجد فيها الطفل، وذلك من خلال بيان أهمية وحدة الأسرة وتوعية الآباء والأمهات، ومتابعة الأبناء من الناحية النفسية والتواصل الاجتماعي.

(المؤسسة الدينية) المؤسسات الدينية كفاعلات مؤثرة على الساحة الاجتماعية، والتوعية الثقافية التي تتبلور من تأثير هذه المؤسسات من قبول الآخر والحرية الدينية والعقائدية واحترام الانسان في صورة حقوق الانسان وخصوصية حقوق الطفل وغيرها من المبادئ العامة والأعمدة في بناء الاستقرار والأمن في النسيج الاجتماعي.

(منظمات المجتمع المدني) المنظمات المهتمة بقضايا مجتمعية بصورة عامة لابد ان تعمل على التوعية وتقوية ذاتية الرقابة للفرد والمجتمع، خاصة فيما يتعلق بظواهر الاستغلال الجنسي والاقتصادي تحقيفاً لمناخ الجريمة، هذه الوظيفة تقع في مجمل ميادين المجتمع المدني بكل مسمياتها ومكوناتها، مؤسسات تعليمية أو الرياضية وترفيهية أو هيئات نقابية أو الجمعيات الخيرية وغيرها.

(المحاكم والقضاء) تقوية دور القضاء والمحاكم في انهاء الخلافات بكافة أشكالها حتى تكون مانعاً من تصفية الحسابات والانتقام خارج الأروقة الرسمية القضائية، لتكون سنداً لاحتكام الضحايا في مثل هذه القضايا التي أشرنا سابقاً في جملة الدوافع والأسباب في جريمة الخطف.

3.5.2 الميدان الأمني، يمكن القول إن هذا الميدان قد تحتوي على الكثير من الجوانب الوقائية والداعمة للأمن والاستقرار الاجتماعي والأمني، والتي تساعد على مواجهة جريمة خطف الأطفال، مثل:

(المنظومة الأمنية) تتكون من مجمل المؤسسات الأمنية والاستخباراتية في الدولة العاملة في مجال الأمن والاستقرار، فكل خرق أمني أو المساس باستقرار المجتمع في الحفاظ على سلامة حياة الأطفال ستؤثر سلباً على مجمل القطاع الأمني في المجتمع، وتغذي المنظومة الإجرامية في المجتمع.

(مكافحة الإجرام المنظم) ترابط أو تداخل الأعمال الإجرامية تعتبر من قبيل العلاقات والتحالفات بين مجموعات إجرامية في عمومها، ولكن متخصصة في أعمال بعينها، في صورة الجريمة المنظمة أو شبكات إجرامية متشابكة مع الاحتفاظ بالأهداف الخاصة بكل مجموعة (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، 2004) فتكمن أهمية مواجهة جرائم ضد الأطفال سواء كان الاختطاف أو غيرها من الجرائم بحق الطفل في مجمل الخارطة الأمنية في مواجهة الإجرام المنظم والجرائم الإرهابية وجرائم المخدرات وجرائم تجارة الأعضاء البشرية، لترابط عملياتها فيما بينهم (الأمم المتحدة، مجلس الأمن، S/PV.6277، 2010)

3.5.3 الميدان الديني والفكري والثقافي، لا شك أن الدين والثقافة الدينية في صورة تعاليمه ومنظومته العقائدية تعالج مجمل القضايا الإنسانية، فتلامس حماية الحريات

المعمرى، عبد الوهاب عبد الله (2012) جرائم الاختطاف الاحكام العامة والخاصة للأطفال..
 وضع تكامل وظيفي بين المؤسسات الأمنية والاجتماعية المختلفة في مواجهة جريمة
 خطف الأطفال.
 العمل على وضع سياسات عامة ومتكاملة بين تحفيز مناع جريمة خطف الأطفال
 ومعالجة آثارها.

المراجع
 ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (1994) لسان العرب، مجلد التاسع، حرف
 الفاء، دار صادر، الطبعة الثالثة، لبنان.
 اوغانا، سادكو، الاجتهاد من أجل تحقيق الأمن البشري، وقائع الأمم المتحدة، موقع
 الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة، (un.org).
 أبو عامر، محمد زكي (2000) شرح قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات
 الجامعية.
 ابراهيم، أكرم نشأت (2009) علم النفس الجنائي، دار الثقافة للنشر، الأردن.
 الأمم المتحدة (فبراير 2010) المجلس الأمن، S/PV.6277، نيويورك.
 الأمم المتحدة (سبتمبر 1976) الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن.
 الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الانسان، اللجنة الفرعية
 لتعزيز وحماية حقوق الانسان، الدورة الثانية والخمسون، البند (6).
 الأمم المتحدة (مارس/2013) تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان عن
 اختطاف الأطفال في افريقيا، الدورة الرابعة.
 الجمعية العامة للأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
 (A/RES/55/25).
 الجاف، محمد رشيد حسن (2017) شرح قانون العقوبات - القسم العام، مكتبة ياد
 كار، السلطانية.
 الجرجاني، علي بن محمد بن علي (1983) التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت،
 لبنان.
 الجمعية العامة للأمم المتحدة (20/ديسمبر/2006) اتفاقية الأمم المتحدة لحماية
 الأشخاص من الاختفاء.
 الجمعية العامة للأمم المتحدة (20/نوفمبر/1989) اتفاقية حقوق الطفل.
 الجمعية العامة للأمم المتحدة (10/كانون الأول/1948) الإعلان العالمي لحقوق الانسان.
 الجمعية العامة للأمم المتحدة، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك
 الأطفال في المنازعات المسلحة.
 الجمعية العامة للأمم المتحدة (2013) مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية
 بالأطفال والنزاع المسلح (تجنيد الأطفال).
 الشرفي، علي حسن (1987) النظرية العامة للجريمة، الطبعة الثانية، دار المنار، دون
 بلد النشر.
 المرسوم التشريعي السوري (2013) رقم (54).
 المؤتمر الوطني العام الليبي (2013) القانون رقم (10).
 المعمرى، عبد الوهاب عبد الله (2006) جرائم الاختطاف، المكتب الجامعي
 الحديث، صنعاء.

المعمرى، عبد الوهاب عبد الله (2012) جرائم الاختطاف الاحكام العامة والخاصة
 للأطفال..
 وضع تكامل وظيفي بين المؤسسات الأمنية والاجتماعية المختلفة في مواجهة جريمة
 خطف الأطفال.
 العمل على وضع سياسات عامة ومتكاملة بين تحفيز مناع جريمة خطف الأطفال
 ومعالجة آثارها.

بنام، رمسيس، علم الوقاية والتقويم (1987) منشأة المعارف، الإسكندرية.
 روان، محمد الصالح، جريمة الاختطاف وعقوبة الإعدام (جانفي/2017) جامعة العربي
 بن محمدي أم البواقي، دفاتر السياسة والقانون، 16، 255-278.
 دار المشرق (2003) المنجد الوسيط في العربية المعاصرة، بيروت.
 ذيب، ايمان (2019) اليات الوقاية ومكافحة جريمة اختطاف الأطفال، رسالة ماجستير
 في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن محمدي، الجزائر.
 حسني، محمود نجيب (1977) شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية،
 القاهرة.
 حرب، علي جميل (2010) دور مؤسسات المجتمع المدني القانونية في التوعية في مجال
 مكافحة الإرهاب، ضمن كتاب دور مؤسسات المجتمع المدني في التوعية الأمنية،
 جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
 سرور، طارق احمد فتحي (2003) قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة
 العربية، القاهرة.
 سلطة الائتلاف المؤقتة (13/أيلول/2003) رقم (31) القسم الثاني.
 عرفة، محمد السيد (2005) الاتجار بالأطفال في القوانين والاتفاقيات الدولية، مكافحة
 الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،
 الرياض.
 عمر، أحمد شوقي (1999) جرائم التعرض للخطر دراسة مقارنة، دار النهضة العربية.
 فوزية، مصايح، ظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائر بين العوامل والآثار، أعمال
 المؤتمر الدولي السادس، الحماية الدولية للطفل، طرابلس، 20-22/11/2014.
 قانون العقوبات العراقي (1969) رقم (111).
 قانون العقوبات المصري (1937) رقم (58).
 قانون الجنائي السوداني، 1991.
 قانون العقوبات السوري (1949) رقم (148).
 قانون الجزاء العاني (2018) رقم (7).
 قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي (1987) رقم (3).
 قانون الجزاء الكويتي (1960) رقم (16).
 مبادئ باريس بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة (2007).
 مجلس الوزراء العراقي (8-2004) القرار رقم (3).
 منظمة الصحة العالمية (مايو/2010) مكتب الإقليمي لشرق الأوسط، مبادئ منظمة
 الصحة العالمية التوجيهية بشأن زرع الخلايا والنسج والأعضاء البشرية، (ج،
 ص، ع 63/22).
 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (2004) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة
 الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (2016-2021) البرنامج الإقليمي للدول
 العربية لمنع ومكافحة الجريمة والإرهاب والتحديات الصحية وتعزيز نظم العدالة
 الجنائية بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الانسان، القاهرة.
 منظمة العمل الدولية (1930) اتفاقية العمل الجبري، الرقم (29).

المعمرى، عبد الوهاب عبد الله (2012) جرائم الاختطاف الاحكام العامة والخاصة
 للأطفال..
 وضع تكامل وظيفي بين المؤسسات الأمنية والاجتماعية المختلفة في مواجهة جريمة
 خطف الأطفال.
 العمل على وضع سياسات عامة ومتكاملة بين تحفيز مناع جريمة خطف الأطفال
 ومعالجة آثارها.

المراجع
 ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (1994) لسان العرب، مجلد التاسع، حرف
 الفاء، دار صادر، الطبعة الثالثة، لبنان.
 اوغانا، سادكو، الاجتهاد من أجل تحقيق الأمن البشري، وقائع الأمم المتحدة، موقع
 الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة، (un.org).
 أبو عامر، محمد زكي (2000) شرح قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات
 الجامعية.
 ابراهيم، أكرم نشأت (2009) علم النفس الجنائي، دار الثقافة للنشر، الأردن.
 الأمم المتحدة (فبراير 2010) المجلس الأمن، S/PV.6277، نيويورك.
 الأمم المتحدة (سبتمبر 1976) الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن.
 الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الانسان، اللجنة الفرعية
 لتعزيز وحماية حقوق الانسان، الدورة الثانية والخمسون، البند (6).
 الأمم المتحدة (مارس/2013) تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان عن
 اختطاف الأطفال في افريقيا، الدورة الرابعة.
 الجمعية العامة للأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
 (A/RES/55/25).
 الجاف، محمد رشيد حسن (2017) شرح قانون العقوبات - القسم العام، مكتبة ياد
 كار، السلطانية.
 الجرجاني، علي بن محمد بن علي (1983) التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت،
 لبنان.
 الجمعية العامة للأمم المتحدة (20/ديسمبر/2006) اتفاقية الأمم المتحدة لحماية
 الأشخاص من الاختفاء.
 الجمعية العامة للأمم المتحدة (20/نوفمبر/1989) اتفاقية حقوق الطفل.
 الجمعية العامة للأمم المتحدة (10/كانون الأول/1948) الإعلان العالمي لحقوق الانسان.
 الجمعية العامة للأمم المتحدة، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك
 الأطفال في المنازعات المسلحة.
 الجمعية العامة للأمم المتحدة (2013) مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية
 بالأطفال والنزاع المسلح (تجنيد الأطفال).
 الشرفي، علي حسن (1987) النظرية العامة للجريمة، الطبعة الثانية، دار المنار، دون
 بلد النشر.
 المرسوم التشريعي السوري (2013) رقم (54).
 المؤتمر الوطني العام الليبي (2013) القانون رقم (10).
 المعمرى، عبد الوهاب عبد الله (2006) جرائم الاختطاف، المكتب الجامعي
 الحديث، صنعاء.

but also in the security, social, cultural, and intellectual fields, to be an impenetrable dam against all episodes of organized crime. This fact suggests the necessity of functional and procedural integration to confront criminality, organized crime, and the crime of kidnapping children as part of the overall criminal system, which is manifested by a punitive philosophy to maintain the stability and safety of society.

Keywords: Child abduction, organized crime, Punitive philosophy, Intertwined crimes, The social impact of crime.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (1986) الموسوعة الفقهية الكويتية، طباعة ذات السلاسل، الكويت، الجزء السادس.

وزارة الداخلية (1435) القرار الوزاري السعودي، رقم (2000).

ناصر، مازن خلف (2017) الحماية الجنائية للأشخاص من الاختفاء القسري، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة.

Abstract

This research paper deals with the crime of child kidnapping as part of the organized crime system, which feeds various crimes that threaten the safety and stability of society. The real confrontation is not only in the legislative and judicial field